

الدرس الثالث: ضمانات الوفاء بالسفينة:

الأهداف: يهدف الدرس إلى التعريف بأهم ضمانات الوفاء بالسفينة، وشروط هذه الضمانات، والآثار المترتبة عليها.

الأسئلة:

- ما هو مقابل الوفاء كضمان من ضمانات الوفاء ؟
- كيف يكون القبول في السفينة ضمانا من ضمانات الوفاء؟
- ماذا نقصد بالتضامن الصرفي؟
- ما المقصود بالضمان الاحتياطي؟

مقدمة عامة:

تتمثل أهم ضمانات الوفاء بقيمة السفينة في مقابل الوفاء الذي سيتم توضيحه في (المطلب الأول)، والقبول الذي سنتناوله في (المطلب الثاني)، والتضامن الصرفي الذي سنبينه في (المطلب الثالث)، وأخيرا الضمان الاحتياطي الذي تم تحديده في (المطلب الرابع)

المطلب الأول: مقابل الوفاء: سنتناول مقابل الوفاء من خلال توضيح مفهومه (الفرع الأول)، وتحديد شروطه (الفرع الثاني)، والآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء: هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفينة، وقد سعى المشرع لحماية ورعاية الحامل فجعل مقابل الوفاء ملكا له، وسهل عليه إثبات وجوده لدى المسحوب عليه إذ اعتبر القبول قرينة قاطعة على وجوده لدى المسحوب عليه. وفي حالة سحب السفينة لحساب الغير يكون الساحب الظاهر هو الملتزم اتجاه الحامل، وتنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفينة المتعاقدين (المادة 395 ق. ت.ج).

الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء

- أن يكون دين الساحب عند المسحوب عليه مبلغا من النقود ولا يهم طبيعة الدين أو مصدره.

- أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق.
- أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفينة.
- أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفينة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء

أولا: الإفلاس: من خلال الآتي:

1- إذا أفلس الساحب:

أ- ليس لوكيل التفليسة أن يسترد من المسحوب عليه مقابل الوفاء ليضمه للتفليسة، إذ يبقى للحامل حق الأولوية في استقاء دينه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.
ب- سقط أجل استحقاق السفتجة حتى ولم يحل أجل استحقاقها بعد، حسب نص المادة 246 من القانون التجاري الجزائري الذي جاء فيه "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين" فيتحقق بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء.

2- إذا أفلس المسحوب عليه: وهنا نميز بين حالتين:

أ- مقابل الوفاء دين نقدي فإنه يندمج مع باقي أموال المسحوب عليه ويتعذر تمييزه لذلك فإن الحامل دائن عادي (يخضع لقسمة الغرماء).
ب- مقابل الوفاء متميز عن غيره من أموال المسحوب عليه، فللحامل في هذه الحالة استرداد هذه الأموال من تفلسة المسحوب عليه بوصفه دائناً مرتبها، ومتى استرد حيازة هذه الأشياء كان من حقه حبسها أو بيعها والحصول على مقابل الوفاء من ثمنها بالأولوية على غيره من الدائنين.

ثانياً: التزام على مقابل الوفاء: إذا كانت هناك عدة سفاتج مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى نفس المسحوب عليه، ولم يكن هذا المقابل كافياً للوفاء بها جميعاً فإنه يتبع ما يلي في وفائها:

- 1- القبول (السفتجة المقبولة أولاً).
- 2- الإخطار (لأنه يعد بمثابة القبول).
- 3- التخصيص (وهو تخصيص دين معين من مجموع الديون التي للساحب لدى المسحوب عليه للوفاء بقيمة السفتجة).

4- السفتجة الأسبق في تاريخ الإنشاء.

5- السفتجة الأسبق في تاريخ الاستحقاق.

6- السفتجة المتضمنة شرط عدم القبول.

7- السفتجة التي تدخل مع قسمة الغرماء.

المطلب الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه: يعد قبول السفتجة من أهم ضمانات الوفاء بها لذا سنركز على مفهومه (الفرع الأول)، والامتناع عنه (الفرع الثاني)، ثم نتطرق لنوع آخر من القبول وهو القبول بطريق التدخل (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم قبول المسحوب عليه:

أولاً: تعريف القبول: هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد الاستحقاق. وهو الضمان الأساسي للوفاء بقيمة السفتجة، وعدم الدفع في تاريخ

الاستحقاق يمكن الحامل وإن كان الساحب نفسه من رفع الدعوى مباشرة على القابل (المادة 407 ق.ت.ج)

ويجوز للساحب أو المظهرين اشتراط أن يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاميا وأن يحددوا لتقديمها مدة معينة أو تاريخ معين (المادة 5/3/403 ق.ت.ج).

والأصل أن المسحوب عليه غير ملزم بالقبول ولو تلقى من الساحب مقابل الوفاء (المادة 394 ق.ت.ج)، إلا أنه يلزم بالقبول في ثلاث حالات هي:

1- الحالة القانونية: نصت المادة 8/403 على أنه: "إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تاجر وأوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع".

2- الحالة العرفية: وهي الحالة التي جرى فيها فيها العرف على تقديم السفتجة للقبول وتكون عندما تسحب السفتجة من تاجر على تاجر عن دين تجاري (المادة 403 ق.ت.ج).

3- الحالة الاتفاقية: وهي الحالة التي تنشأ عن اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على أن يلتزم هذا الأخير بالقبول وقد يكون هذا الاتفاق صريحا وقد يكون ضمنيا.

ثانيا: شروط صحة القبول

1- الشروط الموضوعية

أ- الأهلية: يشترط لصحة القبول أن يكون المسحوب عليه أهلا للالتزام الصرفي، ويجب أن يكون القبول مبنيا على الرضا الصحيح الذي لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة.

ب- المحل: وهو نفسه محل السفتجة أي المبلغ النقدي الذي يجب أن يكون موجود وغير مقترن بقيد أو شرط، ويجوز أن يكون هذا القبول جزئيا بمقدار ما يكون المسحوب عليه مدينا به للساحب (المادة 405 ق.ت.ج).

ج- السبب: هو تلقي مقابل الوفاء من طرف الساحب أو أنه سيتلقاه في مدة لاحقة لا تتعدى تاريخ الاستحقاق.

2- الشروط الشكلية: باستقراء نص المادة 405 من القانون التجاري نجد يتضمن الشروط الشكلية لصحة القبول وهي:

أ- وجوب أن يكون القبول ثابتا بالكتابة. مع توقيع المسحوب عليه، كما يكفي مجرد التوقيع للدلالة على القبول.

ب- يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول" أو أي عبارة أخرى تدل على معناها.

ج- يجب أن يرد القبول على ذات السفنجة، لا في ورقة مستقلة عنها، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية.

د- ويجب أن يؤرخ القبول في حالتين:

- إذا كانت السفنجة تستحق بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.

- إذا كانت السفنجة تتضمن شرط تقديمها للقبول في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة.

وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفاظاً لحقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج.

ويعد التوقيع بالقبول دليل على وصول مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وفي حالة شطب المسحوب عليه لصيغة القبول على السفنجة قبل ترجيعها عد القبول مرفوضاً، أما إذا أعلن المسحوب عليه للحامل أو أي موقع آخر قبوله، فإنه يصبح ملزماً تجاههما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله (المادة 408 ق.ت.ج).

ويجب ألا يكون القبول معلقاً على أي شرط وإلا اعتبر رفضاً، كما يجب ألا يكون موجهاً لحامل باسمه، غير أنه يبقى من حق المسحوب عليه قبول السفنجة قبلاً جزئياً بمقدار دينه للساحب.

بالإضافة إلى عدم جواز تغيير بيانات السفنجة وكل تعديل يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفنجة يعتبر بمثابة رفض للقبول، ويبقى القابل ملزماً بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول (المادة 4/405 ق.ت.ج).

الفرع الثاني: الامتناع عن القبول: الأصل أن المسحوب عليه يقبل السفنجة مادام مقابل الوفاء قد وصله من الساحب لكنه استثناءً يجوز له الرفض رغم ذلك لأسباب خاصة، مما يترتب عليه قيام الحامل بتحرير احتجاج عدم القبول.

إذن حتى يمكن للحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على باقي الملتزمين فإنه إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفنجة، يجب أن يثبت الحامل هذا الامتناع بوثيقة الاحتجاج بعدم القبول (المادة 427 ق.ت.ج) والذي يتم بإجراء لدى كتابة ضبط المحكمة وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه (المادة 441 ق.ت.ج).

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يعفى الحامل من إجراء احتجاج عدم القبول إذا كان الساحب أو أحد المظهرين قد أدرج في السفنجة شرط عدم الاحتجاج.

ويجب أن يتم الاحتجاج بموطن المسحوب عليه، أو الموطن المختار، أو موطن الذي قبلها بطريق التدخل (المادة 442 ق.ت.ج).

كما يشتمل الاحتجاج على كل البيانات الموجودة في السفتجة، وكل الشروط المتضمنة فيها(المادة 443 ق.ت.ج)، ولا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر(المادة 444 ق.ت.ج).

الفرع الثالث: القبول بطريق التدخل

أولاً: سبب القبول بطريق التدخل: أجاز القانون لأي شخص أن يتدخل لقبول السفتجة عن أحد الملتزمين رعاية لمصالح الحامل ورعاية لمصالح الساحب وباقي الملتزمين، لذا فإنه وفقاً لنص (المادة 448 ق.ت.ج)، فإنه يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء، ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر ملزم بالسفتجة.

ثانياً: شروط القبول بطريق التدخل

1- يجب أن يكون القبول بطريق التدخل مكتوباً، ولم يحدد المشرع له صيغة معينة(تدخل فلان لفلان).

2- يجب أن يذكر القبول بطريق التدخل على متن السفتجة وليس بورقة مستقلة، كما يجب أن يوقع القابل المتدخل على صيغة هذا القبول.

3- يجب أن يذكر اسم المتدخل لمصلحته، فإذا لم يذكر فإنه يعد تدخلاً لمصلحة الساحب، إلا إذا ضمن هذا الأخير شرط عدم القبول، فإنه في هذه الحالة يعد حاصلًا لأول مظهر.

4- إخطار الشخص الذي تدخل بالقبول لمصلحته في ظرف يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول، وإذا أهمل احترام الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب عن إهماله من ضرر، بشرط ألا يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة.

ثالثاً: آثار القبول بطريق التدخل:

1- بالنسبة للحامل: يجوز للحامل أن يرفض القبول الحاصل بطريق التدخل، وبذلك يحق له الاستمرار في إجراءات الرجوع المبكر على الملتزمين بالسفتجة.

ولكن إذا قبل الحامل المتدخل فإنه يفقد حقه بالرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من جرى التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

2- بالنسبة للقابل بطريق التدخل: يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه حامل السفتجة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالوفاء بمبلغها.

وهو التزام مستقل عن التزام من حصل التدخل لمصلحته، فلو بطل التزام هذا الأخير، ظل التزام المتدخل صحيحاً. تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقعات.

ومن جهة أخرى لا يستطيع الحامل مطالبة القابل بالتدخل بالوفاء إلا بعد أن يكون قد طالب المسحوب عليه الأصلي بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.

3- بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه: بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته، فإن وفاء السفتجة يتيح له الرجوع حالا على الموقعين السابقين.

المطلب الثالث: التضامن المصرفي: بما أن التضامن المصرفي أحد ضمانات الوفاء بالسفتجة فإننا سنوضح مفهومه (الفرع الأول)، ثم نحدد مميزاته (الفرع الثاني)
الفرع الأول: مفهوم التضامن المصرفي: يقصد به التضامن الداخلي فيما بين الموقعين على السفتجة، ويعتبر هذا التضامن بين الموقعين من أكثر ضمانات الحامل فعالية، إذ بقدر ما تحتوي الورقة على توقيعات بقدر ما يزداد ضمان الحامل في استفتاء حقه. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 432 ق.ت.ج.

فالتضامن يتمثل في أن كل الموقعين على السفتجة مسئولين اتجاه الحامل حسن النية وفق المادة السابقة الذكر، أي مقتضى هذا التضامن هو أنه يجوز للحامل الذي لم يستوف قيمة السفتجة من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق أن يرجع على أي من الموقعين بكامل الدين، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين دون أن يكون ملزما بمراعاة الترتيب الذي توالى عليه التزاماتهم، ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها.

المطلب الرابع: الضمان الاحتياطي

الفرع الأول: تعريفه: هو كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي ويكفل بها أحد الموقعين على السفتجة في التزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للضمان الاحتياطي

أولاً: الأهلية: تشترط الأهلية الكاملة في الضامن الاحتياطي، إلا أنه لا يشترط فيه أن يكون تاجراً. كما يمكن للضامن الاحتياطي أن يكون أحد الملتزمين بالسفتجة، ويمكن كذلك أن يكون شخص أجنبي عنها (م2/409 ق ت)، ويعد التزام ضامن الوفاء صحيحاً حتى ولو كان سبب الالتزام باطلاً (المادة 8/409 ق.ت.ج).

ثانياً: المحل: يتمثل محل الضمان الاحتياطي في القيمة النقدية التي كفلها الضامن، بشرط ألا يكون ضمانه مقترناً بشرط واقف أو فاسخ، ويمكن أن يغطي الضامن كامل المبلغ أو جزء منه.
ثالثاً: السبب: يفترض أن يكون السبب في الضمان الاحتياطي الذي يربط بين الضامن والمكفول مشروعاً إلى أن يثبت العكس.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

أولاً: الكتابة: خرج المشرع الجزائري على مبدأ الكفاية الذاتية فلم يستوجب كتابة الضامن الاحتياطي على السفتجة أو على الوصلة، بل يمكن أن يكون في ورقة أو صك مستقل.

ثانياً: الصيغة: يكون الضمان بصيغة واضحة "مقبول كضامن احتياطي" ومذيلة بالتوقيع كما يمكن أن يكتفي بالتوقيع (المادة 4/409 ق.ت.ج). وللضامن الاحتياطي الحق في الرجوع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي تحملها.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي

1- بالنسبة لعلاقة الضامن الاحتياطي بالحامل: يلتزم الضامن الاحتياطي بضمان الوفاء والقبول، ولا يجوز له الدفع بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع ما لم يكن ذلك ممكناً بالنسبة للمدين المضمون.

2- بالنسبة لعلاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون: إذا وفى الضامن الاحتياطي بقيمة السفتجة، يكون له ممارسة إحدى الدعويين: الدعوى المصرفية الناتجة عن انتقال السفتجة إليه، أو الدعوى الشخصية التي تكون للكفيل أن يقيمها على المدين الأصلي طبقاً للقواعد العامة.

3- بالنسبة لعلاقة الضامن الاحتياطي بالملتزمين الآخرين في السفتجة: تكون للضامن الاحتياطي الموفي نفس الحقوق التي تكون للحامل، حيث يكون له مباشرة حق الرجوع على الساحب أو على المسحوب عليه.

المراجع:

- التلاحمة خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري- مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط3، الأردن، دار وائل للنشر، 2012.
- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط9، الجزائر، دار هومة، 2005.